

فقه القرآن

[36] و (اللمس) يكون باليد، ثم اتسع فيه فأوقع على الجماع، و (التيمم) القصد، وقد صار في الشرع اسما لقصد مخصوص، وهو أن يقصد الصعيد ونحوه، ويستعمل التراب وما في معناه في أعضاء مخصوصة. و (الصعيد) وجه الأرض من غير نبات ولا شجر. وقال الزجاج: الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره من الأحجار ونحوها، وإنما سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض. وقوله (أو على سفر) معناه: وإن كنتم مسافرين. (فصل) اعلم أنهم قالوا: إن السفر في هذين الموضعين غير معتبر اعتبارا يخل به (1) إذا حصل شرطه الذي قرنه □ بذلك وقيده به من قوله (فلم تجدوا ماء)، وإنما ذكر لان أكثر هذه الضرورات على الأغلب تكون في الحال السفر، فإن حصلت في غيره فكمثله. ولهذا نظائر كثيرة، كقوله (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (2). وليس لكونهن في الحجور اعتبارا، وإنما ذكر ذلك لكونه في أكثر الحالات كذلك. وقيل إن (أو) ههنا بمعنى الواو، كقوله (أرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون) (3) يعني وجاء أحد منكم من الغائط، وذلك لان المجئ من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما، فانهما سبب لباحة التيمم والرخصة، والمجئ من الغائط سبب لايجاب الطهارة، والتقدير: وقد جاء من الغائط. وقوله (أو لامستم النساء) المراد به الجماع، وكذا إذا قرئ (أو لمستم). واللمس والاماسة معناهما واحد، لأنه لا يلمسها إلا وهي تلمسه. وقيل المراد به اللمس باليد وغيرها، والصحيح هو الأول.

(1) أي بالتيمم. (2) سورة النساء: 23. (3)

سورة الصافات: 147. (*)